

ولي الميت الذي يصوم عنه هو وارثه

والولي هو الوارث فإن صام غيره جاز مطلقاً ؛ لأنه تبرع، وإن خلف تركة وجب الفعل فيفعله الولي أو يدفع إلى من يفعله عنه؛ ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين، وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذر فلم يصمه. يقول: الولي أحد الورثة، فإن قلنا: إنه يصوم كما في النذر جاز أن يصوم واحد منهم؛ ذكر أو أنثى أحد أبنائه أو أحد بناته أو أحد أبويه؛ أو أحد أجداده أو جداته أو أحد إخوته أو نحوه. ولا يلزم ذلك إنما هو مستحب؛ لأننا لا نلزم أحداً أن يعمل عن غيره، إنما ذلك مستحب فإن قيل: النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر تلك المرأة أن تصوم عن أمها، قال: { صومي عن أمك؛ رأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ فاقضوا الله؛ فالله أحق بالقضاء } هذا لا شك أنه دليل، ولكن لما كانت هي السائلة عرف بذلك أنها ملتزمة بأن تصوم عن أمها؛ فلذلك أمرها؛ أمرها بأن تصوم لأنها هي التي سألت، كأنه عرف منها محبة ذلك، وأنها تشتهي أن تبرئ ذمة أمها؛ فلذلك أمرها بقوله: نعم، صومي عنها. أما إذا كان له مال وقلنا: يطعم عنه فإنه يطعم عنه؛ عن كل يوم مسكين بقدر الفدية التي يفديها في دم الجبران، أو في فعل محذور من محظورات الإحرام أو نحو ذلك. وقدرت بإطعام مسكين في قوله تعالى: { قَفِذِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } فالصدقة فسرت بأنها إطعام ستة مساكين، لكل مسكين ما يكفيه غداء أو عشاء، وهكذا فدية الصيام، إذا فدي عنه إذا كان ميتاً وعليه صيام كندر ونحوه أو كفارة أو فريضة -على القول بأنه يجب قضاؤها- ما يجزئ في طعام مسكين. قال بعضهم: إنه لا بد من مد بُرٍّ، والقول الثاني: إنه نصف صاع من البر أو من غيره لا يكفي أقل من نصف الصاع، وهذا هو المختار، وإن كان المشهور أنه مُدٌّ. فعلى كل حال يحرص على أن تبرأ ذمة الميت، ويبادر بقضاء ما عليه. وهل يجوز تفريق الصيام أو توزيعه؟ فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز كما إذا كان مثلاً عليه صيام خمسة عشر يوماً وله ثلاثة أولاد؛ تواز عوها، وقال كل منهم: أنا أصوم خمسة. لا بأس، أو كان له مثلاً عشرة أولاد وعليه عشرة أيام؛ فقالوا: نصوم كل يوم واحداً يجزئ ذلك؛ لأن هذا يعتبر قضاء. نعم.